عدم تحري المدرس الأمانة عند تسجيل زمن حضوره لمقر عمله

س 35: بعض المدرسين إذا وقّع للدخول لا يسجل الزمن الذي جاء فيه وإنما يسجل نفس زمن المدرس الذي جاء قبله، كأن يصل الساعة 7.20صباحًا فيسجل 7.00 صباحًا أو 6.50، أو يصل الساعة 6.30 فيسجل 6.20. فهل يجوز ذلك؟
فأجاب: لا شك أن المدرس وقته محدد أوله وآخره، وهو دخول الطلاب في الفصول، وعليه أن يحضر قبل ذلك بزمن يسير، حتى يستعد لدخول الفصل الدراسي، فإن كان مطالبًا بالدرس الأول كل يوم حضر أول النهار، وإن طولب بالدرس الثاني فله التأخر إلى حين دخول الدرس الثاني، ولا يلزمه التبكير لعدم الحاجة إليه، ومتى وصل كتب في الدفتر زمن حضوره، سواء للدرس الأول أو ما بعده، ويتحرى الصواب، ويجوز أن يكتب الحضور من وقت خروجه من داره؛ لأن خروجه إنما كان لأجل العمل، فأما غير المدرس فعليه تحري الصدق، وله أن يكتب الحضور من أول خروجه، وإن تأخر لزحام أو نحوه كتب من أول خروجه إذا كان منزله قريبا من موضع العمل بخلاف البعيد فإن عليه التبكير بقدر الطريق. وأما تقديم الخروج فللمدرس ذلك إذا انقضى عمله، فيوقع عند خروجه، أما غيره فيخرج وقت الانتهاء، وله أن يتقدم قليلا بقدر ما يصل إلى منزله عند نهاية الدوام، وبالجملة على الجميع اعتماد الصدق وتحريه في الدخول والخروج.